

دور القيادة الرشيدة في ترشيد الإنفاق العام

د.بن داود براهيم

جامعة زيان عاشور الجلفة

الملخص:

لقد أضحت الرقابة المالية من أهم مقومات الدولة، فهي ضرورة ملحة لحماية المال العام كما أن تنظيمها من أدق التنظيمات لما لها من أثر فعال على سلوك الافراد والجماعات، وما يعكسه ذلك من آثار على الاقتصاد الوطني بوجه عام.

ليس المهم قيمة الأموال التي يتم صرفها ولا الأساليب ولكن الأهم هو القيادة الرشيدة التي ينبغي أن يتم تجسيدها لدى القائم بعمليات صرف الأموال وكذا صور المواطن الصالحة فيمن تم إنفاق هذه الأموال عليهم، وحتى نتجنب ما وصلت إليه الكثير من الدول وعلى رأسها الدول العربية والاسلامية من مظاهر الفساد المالي والإسراف المادي الذي هو في غير محله، وشتى مظاهر الاختلاس والرشوة وإضاعة المال العام؛ حيث تلعب الأهواء وتميل الكفة ويأخذ المال من لا يستحقه ويحرم منه من يستحقه، وهنا تتجلى أهمية القيادة الرشيدة والسلوك القويم للإنسان المسلم الذي أوكل إليه أمر المسلمين.

Abstract

Financial control has become one of the most important pillars of the state. It is an enormous necessity for protecting public money; its organization is one of the most concise organizations as it is too important for the behavior of individuals and groups and the effects this has on the national economy in general.

The sum of money—as well as the manners-in which this money is spent is not important. What is important, however, is the good governance that has to be charted by the person in charge of spending money, as well as the images of good citizenship of people for whom this money has been spent.

This study is undertaken with the objective of avoiding what has taken place in many countries, including Arab and Muslim ones, in terms of corruption and extravagance and sorts of bribery and theft.

مقدمة:

إن المتمعن في النظام المالي الإسلامي يجده قد أتى بضمانات تعالج كل المشاكل الإقتصادية والمالية وآثارها على كل الأصعدة في عقر دارها، من فقر وجهل وسوء تسيير وكل ما شابه ذلك، حيث إشتراط فيمن أوكل له أمر الرقابة الصدق والأمانة والأخلاق الرفيعة حتى تكون هي الرقيب عليه وهي المانع له من أن تسول له نفسه أن يمس أموال الأمة بسوء.

ومهما اعتنت الأنظمة الحديثة بأساليب الرقابة ومناهجها فلن تكون كالتي عهدتها الدولة الإسلامية في أوج عهدها والتي رسمها القرآن وجسدتها السنة المطهرة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً؛ لأجل هذا كان الإسلام قد آخ بين الروح والمادة ولم يجعل الحياة روحاً خالصة ولا مادة خالصة فنهى عن تراكم الأموال بيد ثلثة من الناس، ونهى عن إِدْخار الأموال وتجميد حركيتها فهاهو ذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤكد هذا بقوله في الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر: «لا يحتكر إلا خاطيء» أخرجه مسلم في صحيحه.

وهذا هو مفهوم الرفاهية في الإسلام بأن يكون حظ الإنسان في ما لديه طبقاً للفطرة والشرعية هو حد الكفاية في كل ما يحتاجه بوساطة تُسعد الإنسان في دينه ودنياه.

ولما كان للرقابة على أموال الدولة الدور البارز والأساسي في هذا التوازن الاقتصادي والاجتماعي، باتت الدول بإختلاف أنظمتها تحرص كل الحرص على إيجاد آليات وكيفيات متعددة لإعمال هذه الرقابة المالية على أوجهها.

وأضحت هذه الرقابة المالية من أهم مقومات الدولة، فهي ضرورة ملحة لحماية المال العام كما أن تنظيمها من أدق التنظيمات لما لها من أثر فعال

على سلوك الافراد والجماعات وما يعكسه ذلك من آثار على الاقتصاد الوطني بوجه عام.

هذا وأن المعنى الحقيقي لهذه الرقابة نجده مجسدا في الشريعة الإسلامية في آيات كثيرة وأحاديث متعددة، وتتجسد أكثر من خلال إطلاعنا على التاريخ الإسلامي على ما تناوله جهابذة من فقهاء أمتنا.

ولكن الأهم من كل هذا وذاك ليس قيمة الأموال التي يتم صرفها ولا الأساليب ولكن الأهم هو المواطنة الصالحة التي ينبغي أن يتم تجسيدها لدى القائم بعمليات صرف الأموال وكذا تجليات المواطنة الصالحة فيمن صُرفت عليه هذه الأموال، حتى نتجنب ما آلت إليه الكثير من الدول وعلى رأسها الدول العربية والإسلامية من مظاهر الفساد المالي والإسراف المادي الذي هو في غير محله، وشتى مظاهر الاختلاس والرشوة وإضاعة المال العام؛ حيث تلعب الأهواء وتميل الكفة ويأخذ المال من لا يستحقه ويحرم منه من يستحقه، وهنا تتجلى لأهمية المواطنة الصالحة والسلوك القويم للإنسان المسلم الذي أوكل إليه أمر المسلمين ودور ذلك في تحقيق هذه المثل العليا والسديدة.

وقد امتازت الشريعة الإسلامية بالشمول والوضوح لذا جعلت حتى عبادات الفرد على صلة قوية بتنظيم هذا المنهج، فأتمت هداية الإنسانية برسم تلك المعالم الثابتة والأسس القويمة ليطلق المجال لكل مجتمع في البناء على تلك الأسس، وبهذا كان الجانب الروحي والجانب المادي لحياة البشر كلاهما متكاملًا، وتكون هذه أهم ملامح المواطنة الصالحة.

هذا وأن الفكر المالي الإسلامي قد خص المواطنة الصالحة والرقابة التلقائية التي يستشعر فيها المرء رقابة ربه له بالأهمية البالغة وحفها بضوابط صارمة تجعل من الرقابة المالية بالمفهوم الشرعي أحسن نمطا وأرقى شأنًا لأن الدولة الإسلامية تتفرد بوجود هذه الرقابة الذاتية التي تزرع في نفس كل إنسان

مسلم استشعار الرقابة على نفسه ليحاسبها على ما صدر منها من قول أو عمل.

أهمية الدراسة وهدفها: إن الهدف من هذه الدراسة تسليط الضوء على أهمية الجانب الأخلاقي في صرف الأموال إلى الوجهة الصائبة والسليمة بعيدا عن التبديد والتبذير والاختلاس. هذه السمات البارزة التي أضحت هي السلوك المعتاد، ونجد بالمقابل من ذلك فشل الأنظمة الوضعية عن معالجة الوضع لأن الأمر يتعلق بالجانب الأخلاقي وبالوازع الديني الذي يجب أن يكون يقضا وحيا. **إشكالية الدراسة:** تتمحور الإشكالية حول فضاغة الوضع الذي تؤول إليه الأموال العامة في دول الوطن العربي، حيث نقشت السرقة والاختلاس والرشوة وتبييض الأموال، وكل المظاهر التي تعصف بمال الأمة، والسبيل الأمثل لمعالجة هذا الأمر الجلل والهام، وبالتالي ما الدور الذي تؤديه القيادة الراشدة في الحفاظ المال العام وترشيده؟

المنهج المتبع: في هذه الدراسة تم إتباع المنهج التاريخي وذلك بغية الوقوف عند العديد من الوقائع التي حصلت في تاريخنا الإسلامي، والتي من خلالها نستقي الدروس والعبر حول كيفية صرف الأموال وترشيد الإنفاق ومجابهة السرقة والتبديد والتبذير بالإضافة إلى المنهج التحليلي في بيان وتفصيل العديد من المسائل التي توضح الموضوع في العديد من جوانبه الفرعية.

عناصر الموضوع: إجابة عن الإشكالية المطروحة سيتم التطرق للعناصر التالية:

أولاً: مظاهر وأدوار القيادة الراشدة في رقابة الإنفاق.

ثانياً: القيادة الرقابية الراشدة وقواعدها.

ثالثاً: القيادة الراشدة ودور الأسلوب الرقابي في ترشيد النفقات العامة.

رابعا: القيادة الراشدة تجسيد الضوابط الشرعية للإنفاق العام.

خامسا: آليات شرعية لدعم القيادة الراشدة في مجابهة الفساد المالي.

سادسا: القيادة الراشدة في رقابة العاملين على الإنفاق.

الكلمات المفتاحية الدالة: الرقابة المالية، رقابة الإنفاق العام، القيادة الراشدة، مجابهة الفساد المالي.

أولاً: مظاهر وأدوار القيادة الراشدة في رقابة الإنفاق

لقد ثبتت مشروعية الرقابة المالية المتسقة مع الصلاح الذاتي في العديد من المواضيع من كتاب الله تعالى ومن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ومن عمل صحابته الكرام.

1: من الكتاب: نجد قوله تعالى: «وما كان لنبي أن يُغلّ ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون»¹.

فقد أوضحت الآية أن كل من يغل شيئاً يأت به حاملاً له على ظهره أو رقبته معذباً بحمله مرعوباً بصيته فيعذبه الله بما أخذ في نار جهنم، أما عقابه في الدنيا فهو التعزير واسترداد المال والعزل، فالآية وإن نزلت في خيانة الغنائم فإن حكمها يتعدى إلى كل من يأخذ مالمس له فيه حق من أموال المسلمين العامة².

وفي حفظ المال قال الحق تبارك وتعالى: «ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيماً»³، فأخبر الله أنه جعل قيام المرء وقوام الدولة بالمال فمن رزقه الله منه شيئاً عليه أن لا يضيعه وأن لا يمنحه لمن يضيعه⁴، وقد ذكر تعالى أيضاً آيات أخرى منها قوله تعالى: «ولا تبذر تبذيراً إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً»⁵.

(1) آل عمران الآية 161 .

(2) الإمام القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط3، دار الكتب المصرية، القاهرة، ج 4 ، 1997، ص 254 .

(3) النساء الآية 05 .

(4) أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحیط، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت 1993، ص 177 .

(5) الإسراء الآية 26 و 27 .

وقوله أيضا : « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا

«¹.

وقوله تعالى : « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما »².

وهكذا أكد الله تعالى أنه بالمال يكون قيام الأفراد وبالتالي قيام الجماعات ولذلك عُد حفظ المال من الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع لحفظها وصونها.

2: من السنة: أما عن أدلة مشروعية الرقابة المالية من سنته صلى الله عليه وسلم ما رواه البخاري عن أبي حميد الساعدي قال: «استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسد يقال له ابن اللتبية على صدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إليّ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول هذا لك وهذا أهدي إليّ فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا يأت بشيء إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبتة إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تعير ثم رفع يديه حتى رأينا إبطيه ثم قال ألا هل بلغت؟ ثلاثا»³.

نفهم من هذا الحديث الجليل أن النبي قد مارس الرقابة على المال العام بقوله وفعله فكان يحاسب عماله على كل ما يجلبونه وما ينفقونه من أموال⁴.

3: من أفعال الصحابة: عملا بسنته عليه الصلاة والسلام إلّتم الصحابة الكرام بحفظ المال العام وبالرقابة عليه أثناء جمعه وأثناء إنفاقه وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة، ومن ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب إذ جاءه رجل فقال: «يا أمير المؤمنين: لو وسعت على نفسك من النفقة من مال الله تعالى؟ فقال له

(1) الإسراء الآية 29 .

(2) الفرقان الآية 67.

(3) أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج13، دار السلام، الرياض، 1997، ص 203 .

(4) حسين يوسف راتب ريان، المالية العامة في الفقه الإسلامي، ط2 الأردن 1999، ص 22.

عمر أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سفر فجمعوا منهم مالا وسلموه إلى واحد منهم ينفقه عليهم فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم؟»¹.

وكان عمر بن الخطاب يقول: «إن هذا المال لا يصححه إلا خلال ثلاث أن يؤخذ بالحق، ويعطى بالحق، ويمنع من الباطل»². وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق قال لعائشة رضي الله عنهما وهي تمرضه:

«أما والله لقد كنت حريصا على أن أوفر فيء المسلمين، على أنني قد أصبت من اللحم واللبن، فانظري ما كان عندنا فأبلغيه عمر، قال وما كان عنده دينار ولا درهم، ما كان إلا خادما ولقحه «أي ناقة» ومحببا، فلما رجعوا من جنازته أمرت به عائشة إلى عمر فقال: رحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده»³.

ثانيا : القيادة الرقابية الرشدة وقواعدها

إذا كنا قد تطرقنا إلى المواطنة الصالحة ، ومدى ما تحققه فإن هناك دعائم أخرى للقيادة التي أوكل إليها أمر الرقابة كالكفاءة والحياد والإحترافية وغيرها من المبادئ الأخرى:

1- **الحياد والاستقلالية:** حتى تتجسد الرقابة المالية وتؤدي أدوارها المحددة سلفا لابد من توفر القدر اللازم من الحياد الذي يجب أن يتحراه القائمون بالرقابة وهذا بالابتعاد عن الشفاعة والمحاباة وغيرها، لذلك تم الإهتمام بوضع شروط خاصة للمراقب فردا كان أو هيئة حددها الدستور وحددتها القوانين واللوائح المختلفة والمتعلقة بواجب التحفظ والحياد والالتزام بواجب السر المهني.

(1) تقي الدين بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط1، دار الجيل بيروت، 1993، ص 47 .

(2) القاضي أبو يوسف، كتاب الخراج، ط3، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، دون سنة النشر، ص 141 .

(3) أبو عبيد القاسم، كتاب الأموال، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986، ص 344.

2- **الكفاءة المهنية:** إذ يجب على القائمين بالرقابة أن يكونوا من ذوي الكفاءة ومن ذوي التخصص والمهارات اللازمة لتدقيق الحسابات ومراجعة العمليات المالية.

وينبغي أن تكون القيادة الإدارية القائمة سليمة وإلا فسدت كل المصالح التي تعمل تحت رقابتها، ولابد من اعتماد الأساليب العلمية والتقنيات الحديثة مما يسهل على القائمين بالرقابة أداء عملهم وفق ما هو مطلوب ومخطط له، مع ضرورة بذل العناية والحرص اللازمين لأن القائم بأمر الرقابة هو مسؤول على أموال الأمة بأكملها.

3- **نظام الرقابة:** وما يجب أيضا لفاعلية الرقابة هو أن يُعتمد على نظام رقابي ميسور الفهم ومتطابقا مع ما نعيشه، لا أن نقوم باستيراد أنظمة غريبة غريبة لا يفهمها لا القائم بالرقابة ولا الشخص محل الرقابة، إذ بالإمكان اعتماد أنظمة رقابية أصيلة تنمي روح المسؤولية في القائم بالرقابة وتسهل فهم إجراءات الرقابة وتبسط نظامها، كما يجب أن نراعي مبدأ الاقتصاد في تكاليف عملية الرقابة أي أن نوفر في استخدام الأنظمة الرقابية ما يمكن أن يذهب بميزانية الدولة إلى غير ما يُتوقع وذلك بدرء تضخم هيئات الرقابة لغير الحاجة المطلوبة.

4- **المراجعة والتفتيش:** كإجراء تطبيقي لما تضمنته النصوص والتنظيمات وكذا بمراقبة الحسابات بأسلوب مدقق، وهذا ما يقوم به جهاز أو فرد موكول له أمر الرقابة الخارجية.

5- **الحوافز والجزاءات:** وتم إقرارها لأجل أن نجازي المحسن عن إحسانه والمسيء عن إساءته إذ لابد من مكافأة المراقب المُتقاني في القيام بخدماته وفي نفس الوقت يجب تسليط أقصى العقوبات على من تهاون أو أهمل القيام بعمله، كل هذا لتحسيس القائم بالرقابة بوجود رقابة عليه مما يؤدي به إلى الشعور بالمسؤولية وحتى يؤدي عمله على أتم وجه.

- وفي هذا الإطار نجد أن أسس الرقابة المالية الإسلامية قد استمدت دعائمها من تعاليم الشريعة الإسلامية المحكمة وأهم ما امتازت به مايلي:
- أ) أنها رقابة تحول دون وقوع المخالفات إذ تمنعها قبل حدوثها، وهذا بسبب وجود الوازع الأخلاقي الذاتي.
- ب) أنها رقابة تصحيح وعلاج للأخطاء إذا وقعت.
- ج) أنها رقابة لا شفاعة فيها ولا محاباة حيث أنها امتازت بالحسم والوضوح، قال تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم»¹.
- د) أنها رقابة إقتصاد في التكاليف، حتى يتحقق معنى ترشيد الإنفاق العام على أتم وجه.
- هـ) أنها رقابة تدرجية تبدأ من أعلى المستويات إلى أدناها حيث كان الخليفة يقوم بها إلى جانب ولاية الأقاليم ورؤساء الدواوين وعمالها.

ثالثا : القيادة الراشدة ودور الأسلوب الرقابي في ترشيد النفقات العامة

نصح الإمام القاضي أبو يوسف أمير المؤمنين هارون الرشيد لما طلب منه النصيحة فقال: «ومُر يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين الثقة عفيفا ناصحا مأمونا عليك وعلى رعيته قَوْلُهُ جميع الصدقات في البلدان».

وبذلك فإن الرقابة المالية متى وُلي عليها الأمين والمؤمن والنزيه فهي حتما ستحقق ضمانا لأموال الأمة من الضياع والإختلاس، ومن كل أشكال التلاعب التي تؤدي إلى تدهور إقتصاديات الدولة وبالتالي تصدع بنيانها فهي بهذا تعمل على:

- التأكد من أن الموارد المحصلة سوف يتم إنفاقها وفق النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها والمحددة سلفا، وبهذا يتم التيقن من أن النفقات قد وُجّهت

(1) المائدة الآية 38.

إلى وجهتها الصحيحة دون إسراف أو تقتير أو إنحراف والكشف عن كل ما يقع في هذا الصدد من تجاوزات.

- تجسيد البرامج والخطط الإقتصادية المسطرة بتنفيذ المشاريع الإقتصادية ذات النفع العام.

- تجنب حدوث التهرب من الإلتزامات المالية والإعتداء على الأموال العامة.

- إكتشاف الإختلاسات والتلاعب في الحسابات مع وجوب تطبيق كل الوسائل الكفيلة بالحيلولة دون حدوث مثل هذه الظواهر¹.

- تحقيق التوازن بكل أبعاده، التوازن المالي، والإقتصادي والتوازن الإجتماعي والتوازن العام.

- وبالتالي يكون أسمى هدف هو تحقيق المصلحة العامة وإشباع حاجات الأمة².

وهذه الأهداف كانت قد رسمتها الشريعة الإسلامية أيضا حيث كان الهدف الأسمى من الرقابة هو تحقيق العدل والمساواة بين أفراد الأمة، وهذا ما يجسده قوله تعالى: «كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم»³.

ولهذا حرم الله إكتناز المال في قوله عز وجل: «والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم»⁴.

أيضا وجب درؤ كل مظاهر التلاعب حيث كان الخلفاء الراشدون ومن سار على دربهم يولون العناية التامة لمالية الدولة، حتى أنه لما كان يتوفى الواحد لا يوجد ببيته أدنى الأمور غير سجاد الصلاة وآنية للماء أو للطعام،

1) تحسين درويش، إختلاس أموال الدولة، بحث ماجستير كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 1976 ، ص3 .

2) فيصل فخري، الرقابة المالية العليا، مقال منشور بمجلة العلوم الإدارية الصادرة عن المعهد الدولي للعلوم الإدارية، الشعبة المصرية، 1978، العدد 01، ص78.

3) الحشر الآية 07

4) التوبة الآية 34

وبهذا الترفع والهمة من جهة والورع والتفضل من جهة أخرى كانت تُرد الزكاة إلى بيت المال لأنه لم يوجد من يستحقها.

رابعا : القيادة الراشدة وتجسيد الضوابط الشرعية للإنفاق العام

ما دام أن للإنفاق العام أبعاده وأهدافه فإن ذلك لن يتأتى إلا وفق ضوابط وقواعد لها الصلة الوثيقة بالنظام الرقابي¹، تعمل المواطنة الصالحة على تفعيلها وتحقيقها، ومن هذه القواعد والضوابط مايلي:

1- **ضابط المصلحة العامة:** وبانتفاؤه تكون نفقات الدولة إما خاصة أي تتجه لمصلحة فردية وشخصية لفئة معينة، وإما أن تكون مختلة لا تؤدي ما سطر لها مسبقا، وبهذا فالنفقة الهادفة هي التي تتجه مباشرة لتلبية الحاجات العامة وفق مصالح المسلمين ولا يكفي أن تتم تلبية المصالح العامة إذ لا بد من مشروعيتها وفي هذا الصدد يقول الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون»²، وقوله تعالى: «والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما»³.

2- **ضابط الإستخلاف:** ومورده قوله تعالى: «وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه»⁴، وقوله أيضا: «وئاتوهم من مال الله الذي أتاكم»⁵، وفي هذا الباب يقول أبو حيان الأندلسي: «إن الإنسان ما هو إلا مستخلف في هذا المال وأن ليس له منه إلا ما جاء في الحديث: «يقول ابن آدم مالي مالي وهل للمؤمن مال، إلا ما أكلت فأفنيته أو لبست فأبليت أو تصدقت فأبقيت»، ويكون المعنى أنه تعالى

(1) حسين راتب يوسف ريان، مرجع سابق، ص90.

(2) البقرة، الآية 267.

(3) الفرقان، الآية 67.

(4) الحديد، الآية 07.

(5) النور، الآية 33.

أنشأ هذه الأموال فمتعكم بها وجعلكم خلفاء التصرف فيها فأنتم فيها بمنزلة الوكلاء¹.

وبهذا لم يكن للإنسان خيار في أن يتصدق أو يمنع ، فكان ذلك واجبا شرعيا في الزكاة وفي ما دون الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن في المال حقا سوى الزكاة» في حديث سابق، وبهذا لا يحسب المرء أن من المزية أن يتصدق بل هو ينفق مما استخلفه الله عليه ومع هذا له في ذلك الأجر والحمد إن تزكى وتصدق، وله الخسران إن امتنع وكذب.

3- ضابط القوامة والرشاد: المقصود بالرشاد والقوامة أن لا تنفق نفقة إلا في وجهها وألا تمنع نفقة إلا من وجهه جائز للمنع استنادا لقوله تعالى: «والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما»².

ويقول المفسرون أن الإنفاق في غير طاعة إسراف والإمساك عن الطاعة إقتار، وقد قال عبد الملك بن مروان لعمر بن عبد العزيز حين زوجه إبنته فاطمة: «ما نفقتك؟ قال عمر: الحسنة بين السيئتين ثم تلا الآية: «والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما»؛ والإسراف هو مجاوزة الحد في الإنفاق، والقتير هو نقيض الإسراف³، قال الله تعالى أيضا: «ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا»⁴، وقال أيضا: «وآتي ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا»⁵، ويقول أهل

(1) أبو حيان الأندلسي، مرجع سابق، ج8، ص217 .

(2) والعبرة في هذه الآيات وغيرها هي بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فهي تخص النفقات الخاصة التي يقوم بها الفرد فكان من باب أولى أن تخص النفقات العامة التي يتولى أمرها الخليفة أو من قام مقامه .

(3) أبو حيان الأندلسي، المرجع السابق ج6، ص471 .

ويقول الشاعر في هذا : ولاتغل في شيء من الأمر واقتصد *** كلا طرفي قصد الأمور ذميم

(4) الإسراء، الآية 29.

(5) الإسراء، الآية 26.

التفسير إن المقصود هنا هو الإنفاق فيما لا ينبغي وزيادة على ما ينبغي¹، فهذا هو مفاد الآيات بوجوب الاعتدال بين أمرين كلاهما مذموم وهما الإسراف والتقتير، وأهم ما يندرج في هذا السياق مايلي:

- حسن اختيار القائمين بشؤون الإنفاق وهو ما يوازي اليوم الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين وهذا لقوله تعالى: «ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل لكم قيما»²، إذ يجب على ولي الأمر أو الخليفة أن يولي من عُرف بثقته وأمانته، ويعلق الإمام أبو يوسف على هذا بقوله: «إنما ينبغي أن تختبر للصدقة أهل العفاف والصلاح فإذا وليتها رجلا ووجد قبله من يوثق بدينه وأمانته أجريت عليهم من الرزق بقدر ما ترى ولا تجد عليهم ما يستغرق أكثر الصدقة»³.

4-ضابط الحصر والتحديد: والمقصود به أن تحصر وتحدد سلفا مجالات الإنفاق العام ويتم ذلك بتخصيص الإيرادات عامة إلى نوع معين من النفقات⁴، وهذا الضابط يجعل لموارد بيت المال من فيء وغنائم وزكاة وغيرها مصارف ومخارج معينة استنادا لقوله: «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم»⁵، فهكذا خصصت إيرادات الخمس من الغنائم لمصارف معينة والأربعة أخماس الأخرى خصصت للإنفاق على المحاربين.

وفي نفس المسار نجد أن إيرادات الزكاة مثلا قد حصرت مجالاتها في ثمان فئات حددتهم الآية الكريمة في قوله تعالى: «إنما الصدقات للفقراء

(1) بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في كلام المنان الشيخ عبد الرحمان، تقديم عبد العزيز بن عقيل، ط 9، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت لبنان، 1998، ص 408.

(2) النساء الآية 05 .

(3) أبو يوسف، مرجع سابق، ص 80.

(4) ويقابل هذا في علم المالية الحديثة مبدأ عدم تخصيص الإيرادات حيث لا يمكن أن تجد سلفا مجالات إنفاق مورد معين، كأن تمول مصالح المستشفيات مثلا بموارد الضريبة وغيرها.

(5) الحشر الآية 07.

والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم»¹.

وبهذا نجد أن هذه القواعد والضوابط قد أقرتها الشريعة الغراء منذ أكثر من 14 قرناً وتجددت بإحكام وإتقان ولا زالت العديد من الدول إلى اليوم تعتمد عليها في أنظمتها المالية، هذا ما ينبئ على صلاحية أحكام الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان على خلاف الأنظمة الوضعية.

5- ضابط الاقتصاد في الإنفاق²: من الواجب أن تتحقق المنفعة العامة بأقل التكاليف مع مراعاة الحاجات الحقيقية الفعلية، بحيث لا تتحمل الدولة نفقات عامة إلا إذا كانت ضرورية وبالقدر اللازم فقط لتحقيق المنفعة العامة.

وهنا يأتي دور الرقابة المالية التي تجسد حقيقة مبدأ الاقتصاد في الإنفاق بصورها المختلفة سابقة وآنية ولاحقة لتجنب مواطن الخلل وإصلاحها في حال وقوعها وهذا ما هو منوط بالأجهزة والهيئات الرقابية داخلية كانت أو خارجية.

ومن هنا تتحقق الغاية من ترشيد النفقات العامة ومنتهى ذلك هو تحقيق أكبر قدر من النفع العام في أقرب الآجال وبأقل التكاليف وبأحسن الأداءات. ثم إن الهدف الأسمى الذي جاءت به الشريعة الإسلامية هو إرساء العدالة الاجتماعية بين كل فئات المجتمع قال تعالى: «إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون»³.

(1) التوبة الآية 60.

(2) وهذا الضابط جسده شريعتنا السمحاء في قوله تعالى: (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً) الفرقان الآية 67 ؛ والقوام في الإنفاق في الفقه الإسلامي يقابله ضابط الإقتصاد في الإنفاق وفق المالية الحديثة .

(3) النحل، الآية 90.

ومن الآثار الإقتصادية التي جاء بها القرآن والسنة يمكن أن نشير إلى أن تمركز الثروة وممارسة الإحتكار كمصدر هام للفوارق والظلم تمثل حواجز لإقامة العدالة الإجتماعية والأخوة والإنسجام بكل أبعاده، لذا حرم الله الإحتكار من طرف الأقلية قال تعالى في هذا الصدد: «كي لا يكون دُولَةٌ بين الأغنياء منكم»¹؛ أي حتى لا يبقى المال حكرا على فئة دون أخرى، واشتهر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال يوما: «إن لكل واحد حقا من مال الأمة ولا لأحد ولو كان عُمراً نفسه أن يأخذ أكبر مما هو حق له». فالإسلام بهذا يرفع العدالة في التوزيع إلى تصدر الأولويات في الإقتصاد الإسلامي.

وبهذا يتبين لنا أن الرقابة المالية الإسلامية تلد مع الإنسان المسلم وتلازمه أينما حل أو إرتحل حتى يصبح المسلم رقيبا على نفسه².

وقد رُوي في شأن عناية الخلفاء بأموال المسلمين قول عمر رضي الله عنه: «من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن حارثة ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني فإن الله تبارك وتعالى جعلني له خازنا وقاسما، إني بادٍ بأزواج رسول الله فيُعْطَيْن، ثم المهاجرين الأولين ثم أنا بادٍ بأصحابي، أخرجنا من مكة من ديارنا وأموالنا ثم بالأنصار الذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم ثم قال، فمن أسرع إلى الهجرة أسرع به العطاء، ومن أبطأ من الهجرة أبطأ عنه العطاء، فلا يلومن الرجل إلا مناخ راحلته»³.

وبهذا نجد أن عناية النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانت بالغة الدقة والعناية بنفقات الدولة حتى بلغ الأمر في عهد من زمن الخلافة الإسلامية أنه كان يبحث عن الفقير فلا يوجد فترجع الصدقة إلى بيت المال،

(1) الحشر، الآية 07.

(2) أبو يوسف، مرجع سابق، ص 46.

(3) أبو عبيد، مرجع سابق، ص 236.

كل هذه الأمور لم تتطلق من الصدفة أو ما شابه ذلك بل كان نتيجة لأمر
عديدة أهمها:

- الوازع الديني الذي غرسته الشريعة في المسلمين عامة وفي الخلفاء
الراشدين وصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، فكان الواحد منهم
متعففا عن الدنيا وما طوت، مستشعرا برقابة المولى عز وجل في سكناته
وحركاته.

- دقة العمل والتفاني في أدائه واعتماد التنظيمات المدققة في الإنفاق العام على المسلمين، ومثال ذلك في الإنفاق على الجند كان النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر قد جعل على كل عشرة عريفا حتى يتولى أمرهم ويراقب مالهم وما عليهم ويتولى الإنفاق عليهم وفق ما يحتاجون ووفق مخصصات الجند، وما يعكس الدقة والتفاني أيضا هو ما أنشأه عمر بن الخطاب من دواوين وإدارات أوكل لها كل ما يتعلق بالرقابة المالية.

- كان يراعي أيضا ما يسمى اليوم بالاختصاص المحلي، فكان أهل البلد هم الأولى في استحقاق مالهم فيبدأ بالبلد الذي جمع فيه المال، فتبنى مساجده وتشق طرقه وينفق على فقرائه ومحتاجيه وهم الأولى في ذلك إلا إن قل المال، فإن كان في المال فائض أدخر لوقت الشدة والكربات وأدخر الدرهم الأبيض لليوم الأسود¹.

خامسا: آليات شرعية لدعم القيادة الراشدة في مجابهة الفساد المالي

لقد جاء الدين الإسلامي الحنيف منظما لأمر ثلاثة متكاملة وهي العقيدة والشريعة والأخلاق، فالعقيدة هي سلطان على ما يقوم به المرء من عمل حتى تجعل منه منقادا لأوامر الله عز وجل ونواهيه وتُتمى فيه روح المراقبة للقادر الذي يعلم السر وأخفى، وتعمل على إيقاظ الضمير وجعله رقيبا على الإنسان في أعماله، لتأتي الشريعة بتلك التكاليف اللازمة والحدود المبينة حتى تنمو في الإنسان الأخلاق الطيبة والكريمة فيقوم التكامل بين عمل القلب وعمل الجوارح.

وهذا ما كان تجسيده في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، إذ وضع للرقابة قواعدها التطبيقية ليأتي الخلفاء الراشدون من بعده على خطى سنته، فكان أبو بكر الصديق الخليفة الأول أول مراقب ومحتسب بعد رسول الله صلى

¹ أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المكتبة العصرية، بيروت، 2001، ص 259 .

الله عليه وسلم حتى قاتل كل من إمتنع عن أداء الزكاة وهذا ماحدث في حروب الردة.

وبعدما تولى عمر بن الخطاب خلافة المسلمين كانت الدولة الإسلامية قد اتسعت واتسعت معها موارد بيت المال ونفقاتها مما تطلب تشديد الرقابة وهذا ما دفع به لأن يضع قواعد تكفل إحكام تلك الرقابة على مالية الدولة إعمالا للمصلحة التي تقتضيها حاجات المسلمين فأحدث بذلك ديوان بيت المال لضبط إيرادات الدولة ونفقاتها.

وعن الآليات التي أعتمدت لتحقيق ترشيد حقيقي للإنفاق العام نجد أهمها:

1-الحسبة:

لقد عرّف الإمام الماوردي الحسبة بقوله: «هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله»¹، وقد وردت أدلة مشروعية الحسبة في العديد من الآيات منها قوله تعالى: «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر»²، وقوله تعالى: «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر»³، وقوله تعالى أيضا: «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر»⁴ كما ورد وجه مشروعيتها في السنة لما رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»⁵.

(1) نفس المرجع، ص 260

(2) آل عمران، الآية 104 .

(3) التوبة ، الآية 71 .

(4) آل عمران، الآية 110 .

(5) الإمام أبي زكرياء محي الدين النووي، شرح النووي لصحيح مسلم، ج2، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت،

دون سنة النشر، ص22 .

وبهذا نجد أن الحسبة نظام عام كامل وشامل لكل مايتعلق بحياة المسلمين يقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن كانت شموليته تعم كل المرافق من أسواق وطرق ومساجد¹، إلا أن ما يهمنها هو ما يقتصر منها على المجال الرقابي لنفقات الدولة. شروط والي الحسبة²:

يشترط في والي الحسبة شروط لابد من توافرها جميعا وهي كالاتي:

- 1- أن يكون مسلما حرا وعدلا وبالغا.
 - 2- أن يكون عاقلا وقادرا وورعا ذا صرامة في الدين³.
 - 3- أن يكون المحتسب ذا رفق ولين وصبر على ما قد يصيبه من الأذى⁴.
 - 4- أن يكون عفيفا عن أموال الناس متورعا عن قبول الهدايا لأن الكثير ممن يعطونها لا يكون مقصدهم شريفا بل تدفعهم إلى ذلك المصلحة الخاصة⁵.
 - 5- أن يكون المحتسب ذكرا إذ لا يجوز للمرأة أن تتولى حسبة بلد ما لأنها ولاية من الولايات الدينية وليس لها أن تتولى منها شيئا⁶.
 - 6- أن يكون المحتسب ذا علم بأحكام الشريعة حتى يعلم بما يأمر وينهى⁷.
- ويرى الإمام أبو حامد الغزالي في هذا الصدد أن الإحتساب في هذا جائز لعامة المسلمين في الأمور المعلومة من الدين بالضرورة كترك الصلاة وشرب الخمر...وغيرها، أما ما يستدعي السلطة والقوة فلا يثبت إلا ممن أوكل له

(1) فضل إلهي، الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين، ط2، مؤسسة الجريسي الرياض، 1998، ص 06 .

(2) وسُمي والي الحسبة بالمحتسب وبالقائم بالحسبة، وهو يقابل اليوم المراقب الذي يتولى رقابة الأسواق الأسعار. (3) أبو الحسن الماوردي ، مرجع سابق ، 261 .

(4) نقي الدين أحمد بن تيمية، حسبة في الإسلام، دار الفكر بيروت، دون سنة النشر، ص37

(5) يحيى بن حسين النونو، نظام الحسبة دراسة مقارنة بالمذاهب الأربعة، ط1، مركز عبادي للنشر، صنعاء، دون سنة النشر، ص122 .

(6) يحيى بن حسين النونو، مرجع سابق، ص122.

(7) عوف الكفراوي، الرقابة القضائية على مالية الدولة الإسلامية، مطبعة الإنتصار، الإسكندرية، 1998.

ذلك من قبل الإمام¹، ويتجلى دور الحسبة في المهام التي يقوم بها والي الحسبة والتي تتدرج ضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ نجد أن المحتسب يحول دون إنفاق الأموال العامة في غير ما خصص لها شرعا أو تنظيما، فيقوم بمعاينة ذلك وفحص ورقابة كل حالات الإسراف والتبذير من القائمين بالإنفاق.

كما أن المحتسب يعاين مستحقي الصدقات ومستحقي أموال الزكاة وأموال الخراج وغيرها، فإذا ما تراءى له عدم استحقاقهم لهذه النفقات أو وجود مانع شرعي حال بينهم وبين الإنفاق عليهم وفي ذلك يقول الإمام الماوردي: «...فإن رأى رجلا يتعرض لمسألة الناس وطلب الصدقة وعلم أنه غني عنها إما بمال أو عمل أنكر عليه وأدبه، وكان المحتسب بإنكاره أخص بذلك من عامل الصدقة، ولو رأى أثار الغنى وهو يسأل الناس أعلمه تحريمها على المستغني عنها، وإن تعرض للمسألة ذو جلد وقوة على العمل زجره وأمره أن يتعرض للإحتراف بعمل، فإذا أقام على المسألة عززه حتى يقلع عنها...»².

ومن هذا يتضح أن المحتسب يقوم بالرقابة على جباية وتحصيل إيرادات الدولة ثم يقوم بالرقابة على سبل إنفاق هذه الإيرادات فيحرص كل الحرص على أن تتفق تلك الأموال على من يستحقها ويعاقب كل من أنفقها في غير ما شرعت له كما يعاقب ويعزر من أخذها من غير إستحقاق لها³.

ولأجل هذا فالمحتسب يراقب المرافق العامة والتي تحظى بنصيب من الإنفاق العام حتى تلبي مصالح المسلمين وحاجاتهم، فيعمل على حمايتها من العبث والتخريب، ويقول في هذا الصدد الإمام الماوردي دائما: «وَأما البلد إذا تعطل شربه أو إستهدم سوره أو كان يطرقه بنوا السبيل من ذوي الحاجات فيكفوا عن معاونتهم فإن كان في بيت المال مال لم يتوجب عليهم فيه ضرر أمر

(1) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ط3، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، 1998، ص421.

(2) أبو الحسن الماوردي، مرجع سابق، ص268.

(3) حسين يوسف راتب ريان، مرجع السابق، ص194.

المحتسب بإصلاح شربهم وبناء سورهم ويمعونة بني السبيل في الإجتياز بهم لأنها حقوق تلزم بيت المال دونهم، وكذلك لو إستهدمت مساجدهم وجوامعهم، فأما إذا أعوز بيت المال كان الأمر لبناء سورهم وإصلاح شربهم وعمارة مساجدهم وجوامعهم ومراعاة بني السبيل فيهم متوجها إلى كافة ذوي المكنة منهم، ولا يتعين أحدهم في الأمر به وإن شرع ذو المكنة في عملهم سقط عن المحتسب حق الأمر به»¹.

ومن هنا يتبين لنا أن المحتسب مخول بأن يقوم بتحصيل الأموال ممن كُفوا بإخراجها حتى ينفقها في مايلي:

- صيانة المرافق العامة من أسوار وسدود وجسور وكل ما تعلق بمصلحة المسلمين.

- إعانة أبناء السبيل والإنفاق عليهم إن لم يبق لهم نصيب من الزكاة أو من بيت المال.

- تقوية شوكة المسلمين لحماية دار الإسلام من أي إعتداءات قد تحيط بهم. كما يقوم المحتسب بالمحافظة على النقود من المتاجرة والتلاعب والتزوير والتزيف لأن ذلك من أسباب تقويض بنيان الدولة الإسلامية وهـد كيانها ولن يتأتى ذلك إلا من مراقبة المصكوكات النقدية والإطلاع على الأسواق ومراقبة الأسعار والتحكم فيها حماية لإقتصاد الدولة الإسلامية².

2- ولاية المظالم:

(1) أبو الحسن الماوردي، مرجع السابق، ص268 .

(2) حسين يوسف راتب ريان، مرجع سابق، ص194.

لقد عرف الماوردي ولاية المظالم بأنها «قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهبة»¹، وقد عرفها ابن خلدون بأنها: «هي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء»².

وبهذا نجد أن ولاية المظالم تجمع بين وظيفتين، وظيفة القاضي ووظيفة السلطان بماله من سلطان حيث يتولى الفصل في المسائل التي عجز القضاء عن الفصل فيها.

والنظر في المظالم بهذا هو نوع من القضاء العالي له سلطة أوسع من سلطات القاضي العادي إذ يمتزج فيه القضاء بالرهبة والزجر، ويشبه البعض النظر في المظالم بالمحكمة العليا اليوم، لأنه يعرض عليها القضايا إذا عجز القضاء عن تنفيذ حكمه في قضية ما، أو إذا لجأ إليها المتقاضون معتقدين أن القاضي لم يحكم بينهم بالعدل³.

وأكثر من هذا فالنظر في المظالم أوسع من وظيفة القاضي إذ أن الناظر في المظالم ينظر في الأحكام أو في الظلم الواقع من القاضي في حد ذاته.

وقد حدث حوالي سنة 1039 ميلادي أن مات رجل بمصر وترك مالا جزيلا ولم يخلف سوى بنتا واحدة، فورثت جميع المال وتناول الناس لتزوجها لكثرة مالها ومن بين هؤلاء القاضي عبد الحاكم بن سعيد الفارقي، فامتعت عليه فحنق عليها وأقام أربعة شهود بأنها سفيهة وأخذ كل مالها، فهربت إلى الوزير الناظر في المظالم وذكرت له ما فعله القاضي فعمل محضرا برشدها وأشهد عليه، وأمر بإحضار القاضي فأحضر مهانا وأخذ المال منه، وأنيب ولده عنه في

(1) أبو الحسن الماوردي، مرجع سابق، ص 94 .

(2) ابن خلدون عبد الرحمن، المقدمة (كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العجم والعرب والبربر ومن عاصروهم من ذوي السلطان الأكبر)، ط4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون سنة النشر، ص 222 .

(3) عوف محمود الكفراوي، الرقابة القضائية على مالية الدولة الإسلامية، المرجع السابق، ص 32 .

الأحكام فلبث في داره ولم يخرج منها، ثم قبض الوزير على الشهود الذين شهدوا شهادة الزور وأودعهم السجن¹.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أول من تولى المظالم فكان يختصم إليه المتخاصمون فيفصل بينهم، وبعد وفاته عليه الصلاة والسلام لم يكن لأحد من الخلفاء الراشدين أن تولى المظالم لأن المنازعات كانت تجري بين الناس في أمور يوضحها حكم القضاء دون حاجة إلى ولاية المظالم خاصة وأن الناس قد أدركوا حقيقة الحق فامتنعوا عن الظلم، عدا ما كان يجري من المظالم فيختصم القضاء بالفصل فيها.

غير أن عليا بن أبي طالب رضي الله عنه كان قد سلك مسلك الناظر في المظالم خاصة عندما تأخرت إمامته واختلط الناس فيها وظهرت المظالم، إذ أنه قضى رضي الله عنه في الكثير من القضايا منها قضية القارصة والقامصة والواقصة بالدية أثلاثا كما قضى في ولد تنازعت امرأتان كل تدعي أمومه².

إلى أن تجاهر الناس بالظلم والعدوان ولم ينته الناس عن ذلك لا بالنصيحة ولا حتى بالقضاء، فكان الملك بن مروان أول من أفرد للمظالم يوما يرد فيه المظالم لأهلها من غير مباشرة، فكان إذا وقف على قضية من القضايا أرجعها إلى قاضيه أبي إدريس الأودي، فكان أبو إدريس الذي يباشر عمل الفصل والقضاء وعبد الملك هو الأمر.

إلى أن ازداد ظلم ولاية الأقاليم فكان عمر بن عبد العزيز أول من وضع نفسه للنظر في المظالم ليردها إلى أصحابها ويعدل فيها وأهم ما فصل فيه هو

(1) نفس المرجع، ص 33.

(2) - في القصة الأولى أن ثلاث جوار كن يلعين فتراكين، فقرصت السفلى الوسطى فقمصت فسقطت العليا فوقصت عنقها، فجعل ثلثي الدية على الثنتين وأسقط ثلث العليا لأنها أعانت على نفسها.

- وفي القصة الثانية أنه إختصم إليه امرأتان في ولد كل واحدة تدعي أنها هي أمه فدعا بسكين ليشقه بينهما نصفين فقالت إحدهما فرعا هو لها، فعلم أنه ولدها.

أن رد مظالم بني أمية إلى أهلها حتى جلس لها من خلفاء بني العباس جماعة، وأصبح في هذه المرحلة للمظالم ديوانا يختص بها وسمي بدار العدل¹ وأول هؤلاء من بني العباس المهدي ثم الهادي ثم الرشيد ثم المأمون وآخرهم المهدي حتى عادت الأملاك إلى مستحقيها²، ثم صار الخلفاء يولون هذا المنصب لوزرائهم المفوضين لها.

ثم إن الناظر في المظالم ولعظم شأنه وبروز دوره لابد أن تتوافر فيه شروط حاسمة تعمل على أن يؤدي الدور الذي أوكل إليه، ومن هذه الشروط ما يلي:

- 1- أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع³، لأنه هو من يرد المظالم لأصحابها ويدراً الناس عن ظلم بعضهم.
 - 2- أن يكون النظر في المظالم ضمن اختصاصه وولايته وفي هذا نكون أمام حالتين إما أن يكون والي المظالم مختصاً بذلك أصلاً كالأمراء والوزراء فهنا لا يحتاج إلى تفويض أو تقليد فيكون له حق الفصل في المظالم لعموم اختصاصه، وإن كان ممن لم يختص بذلك أصلاً كان لا بد له من التفويض والتقليد إن تحققت فيه الشروط السابقة.
 - 3- وجوب انعقاد مجلس المظالم⁴ والذي يضم خمسة أصناف عند الفصل في الخصومات القائمة وتتمثل هذه الأصناف في الآتي:
- **الصنف الأول:** الحماة والأعوان لجذب القوي وتقويم الجريء وهم بمثابة هيئة الدفاع.

(1) فركوس دليلة ، تاريخ النظم "النظم الإسلامية"، أطلس للنشر، الجزائر، 1995، ص139 .

(2) أبو الحسن الماوردي، مرجع سابق، ص95 .

(3) أبو الحسن الماوردي، مرجع سابق ، ص94 .

(4) حسين يوسف راتب ريان، المرجع السابق ، ص198 .

- **الصنف الثاني:** وهم القضاة الذين يرجع لهم أمر التثبت في الدلائل والفصل في الخصومات.

- **الصنف الثالث:** الفقهاء ليرجع إليهم فيما أشكل ويسألهم عما اشتبه من القضايا.

- **الصنف الرابع:** كاتبو المجلس حتى يدونوا وقائع الخصومة والحكم الفاصل في النزاع وكل ما تم تناوله في الجلسة.

- **الصنف الخامس:** وهم الشهود حتى يشهدوا على الحكم الصادر عن قاضي المظالم.

ويقوم والي المظالم بالنظر في أمورهم حتى يوفى لهم العطاء العادل من بيت المال أو ممن انتقص حقهم وقد كتب بعض ولاية الأخبار إلى المأمون أن الجند قد شغبوا ونهبوا فكتب إليه: «لو عدلت لم يشغبوا ولو وفيت لهم لم ينهبوا»؛ وعزله عنهم وأوفى لهم أجرهم¹.

كما يختص أيضا بجرد ما تم أخذه من الولاية وأمراء الأقاليم دون وجه استحقاق فيرد الحقوق لأصحابها ويسترجع كل ما تم اختلاسه من العامة أو الخاصة ويودعه إما لبيت المال أو لمن له فيه الحق، ويتم إدراك هذه الأمور بناء على تظلمات وشكاوى من وقع عليهم الاعتداء أو أجحف في حقهم ويتم إدراك ذلك بعلم الناظر في المظالم أو بشهادة الشهود.

كما يختص والي المظالم برد الأموال المغتصبة فعندما تغتصب الأراضي والأموال، وما في حكمها فلا بد للمتضرر أن يقدم شكواه إلى والي المظالم، الذي يعمل على التحري من الخصومة، فإن ثبت الظلم فعلا قام باسترداد ما تم أخذه

1) عبد الكافي القرشي، أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء، رسالة دكتوراه، ج 2، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت 1990، ص 559.

أبو الحسن الماوردي، مرجع سابق، ص 99.

من ولاية الجور إلى أصحابه، وقد روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه خرج إلى الصلاة فصادفه رجل ورد من اليمن متظلما فقال:

تدعون حيرانا مظلوما ببابكم فقد أتاك بعيد الدار مظلوم

قال ما "ظلامتك"؟ فقال "غصبني الوليد بن عبد الملك ضيعتي"، فأمر بدفتر الصوافي، فوجد فيه أصفى عبد الله الوليد بن عبد الملك ضيعة فلان، فقال "أخرجها من الدفتر وليكتب برد ضيعته إليه ويطلق له ضعف نفقته"¹.

وقد كان لوالي المظالم يوم يحدده للنظر في المظالم يقصده فيه المتظلمون ويتنازع فيه المتنازعون وهذا حتى تكون الأمور مضبوطة ومتقنة وحتى يتمكن الناظر في المظالم بأن يقوم بما أوكل له بانتظام إلا إذا كان الناظر مفوضا للمظالم وحدها فهو هنا متفرغ لها ، فله أن يخصص جميع الأيام للنظر فيها وقد روي أن الخليفة المأمون كان يجلس للمظالم يوم الأحد ، فنهض ذات يوم من مجلسه فاعترضته امرأة بالية الثياب فقالت له :

يا خير منتصف يهدي له الرشيد ويا إماما به أشرق البلد

تشكو إليك عميد الملك أرملة عدا عليها فما تقوى به أسد

فابتز منها ضياعا بعد منعنها لما تفرق عنها الأهل والولد

فأطرق المأمون يسيرا ثم رفع رأسه وقال:

من دون ما قلت عيل القبر والجلد وأقرح القبر هذا الحزن والكمد

هذا أوآن صلاة الظهر فانصرفي وأحضري الخصم في اليوم الذي أعد

المجلس السبت إن يقض الجلوس لنا أنصفك منه وإلا المجلس الأحد

فانصرفت الأرملة وحضرت يوم الأحد في أول الناس فقال لها المأمون: "من خصمك؟".

¹ (أبو الحسن الماوردي، مرجع سابق، ص 99 .

فقالت "القائم على رأسك العباس بن أمير المؤمنين"، فقال المأمون لقاضيه يحيى بن أكنم: أجلسها "معه وانظر بينهما"، فأجلسها معه ونظر بينهما بحضرة المأمون، وجعل كلامها يعلو، فزجرها بعض حجابيه، فقال له المأمون "دعها فإن الحق أنطقها وإن الباطل أخرسه"، وأمر برد ضياعها إليها، ففصل المأمون بالنظر في أمرهما بمشهدده ولم يباشِر ذلك بنفسه لما اقتضته السياسة¹.

وقد استمر الوضع في ولاية المظالم إلى أن أنشأ العباسيون ديوانا خاصا بالمظالم وهو هيئة قضائية تنتظر في شكاوى المتظلمين من قضاة لم ينصفوا المتقاضين أو من ولاية استبدوا بالأمر وظلموا رعاياهم أو من جباة أموال جاروا أو من أبناء الخلفاء أو أهل الجاه وأصحاب النفوذ وما شابه ذلك من الشكاوى التي يعجز القاضي العادي عن تنفيذ أحكامه فيها.

لأجل هذا كانت تسند رئاسة ديوان المظالم إلى رجل جليل القدر وكثيرا ما كان الخليفة يجلس للنظر في المظالم بنفسه أو يعهد لذلك أحدا من وزرائه أو ولاته أو قضاته².

هذا وأن المتتبع لسيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم وسيرة الخلفاء الراشدين من بعده ليجد أنهم كانوا قدوة ومثلا يحتذى به حيث كانوا زاهدين عن أموال المسلمين بل عن حقوقهم التي هي لهم.

وحمل مرة لعمر بن الخطاب مال عظيم فقال: «إن قوما أدوا الأمانة في هذا إنهم لأمناء فقال بعض الحاضرين، إنك أديت الأمانة إلى الله تعالى فأدوا إليك الأمانة ، ولو رتعت لرتعوا»³.

(1) نفس المرجع، ص 102 .

(2) عصام الدين عبد الرؤوف الفقي، تاريخ الإسلام وحضارته، دار الكتاب الحديث، الكويت، 1995، ص 366 .

(3) عصام الدين عبد الرؤوف الفقي، مرجع سابق، ص 367.

وعلى ولي الأمر أن لا يُحصل مالا إلا من الوجه الذي يحل ولا ينفقه إلا فيما يجب وأن لا يمنعه من مستحقه، وقد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا بلغه أن بعض نوابه ظلم يقول: «اللهم إني لم آمرهم أن يظلموا خلقك ولا أن يتركوا حقك»¹.

ويؤكد ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية أنه: «ليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ليسوا ملاكا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني والله لا أعطي أحدا ولا أمنع أحدا وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت»².

فهذا رسول رب العالمين يقول هذا وهو يخشى أن يقسم المال على غير ما هو محدد شرعا ويتحرى في ذلك كل الصدق والنزاهة وهو المعصوم عن كل خطأ فكيف بولاة أموال المسلمين الذين لا يبالون لا بالمحدد شرعا ولا بالمحدد وضعاً.

وروي أنه لما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه على فراش الموت قال: «أوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله وأوصيه بالمهاجرين الأولين وبالأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان أن يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم، وأوصيه بأهل الأمصار فإنهم ردؤ الإسلام وغيظ العدو وجباة المال، أن لا يأخذ منهم إلا فضلهم عن رضى منهم، وأوصيه بالأعراب فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام أن يأخذ من حواشي أموالهم فيرد على فقرائهم وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم أن يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفهم فوق طاقتهم»³.

سادساً: القيادة الراشدة في رقابة العاملين على الإنفاق.

(1) ابن تيمية، الحسبة في الاسلام، مرجع سابق، ص 46.

(2) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط 02، دار الجيل، بيروت، 1993، ص 64.

(3) أبو يوسف، مرجع السابق، ص 14.

قال أبو يوسف ناصحا خليفة المؤمنين هارون الرشيد: «وأنأ أرى أن نبعث قوما من أهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه وأمانته يسألون عن سيرة العمال وما عملوا به وكيف جبوا الخراج على ما أمروا به وعلى ما وظف على أهل الخراج واستقر، فإذا ثبت ذلك عندك وصح أخذوا بما إستفضلوا من ذلك أشد الأخذ حتى يؤدوه بعد العقوبة الموجعة والنكال حتى لا يعتدوا على ما أمروا به وما عهد إليهم فيه، فإن كل ما عمل به والي الخراج من الظلم والعسف فإنما يحمل على أنه قد أمر به وقد أمر بغيره.

وإن أحللت بواحد منهم العقوبة الموجعة إنتهى غيره وإتقى وخاف، وإن لم تفعل هذا به تعدوا على أهل الخراج، واجترأوا على ظلمهم وتعسفهم وأخذهم بما لا يجب عليهم، وإذا صح عندك من العامل والوالي تعد بظلم وعسف وخيانة لك في رعيته وإحتجان شيء من الفيء أو خبث طعمته أو سوء سيرته فحرام عليك إستعماله والإستعانة به وأن تقلده شيئا من أمور رعيته أو تشركه في شيء من أمرك، بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من أن يتعرض لمثل ما تعرض له وإياك ودعوة المظلوم فإنها دعوة مجابة»¹.

ومن كل ما سبق نجد أن على الخليفة واجبات عديدة في رقابته على مالية الدولة ونفقاتها وذلك بإتباع مايلي:

(أ) ألا يأمر بصرف النفقات إلا بعد أن يتأكد من مصادر تحصيلها وكيفيات ذلك تجنباً لأي إعتداء أو ظلم للرعية في الجباية والتحصيل.

(ب) أن يكون هو المتصفح وهو الرقيب على أموال الدولة وجبايتها وإنفاقها، دون أن يتكل على من أنابهم عنه في ذلك لأنهم ليسوا بمنأى عن الزيف والإنحراف.

(ج) ألا يولي أمر المسلمين إلا ذوي الأخلاق الطيبة والأمناء حتى تكون أعمالهم نزيهة.

(1) أبو يوسف، مرجع سابق، ص 15.

د) ألا ينفق نفقة من بيت المال إلا وفق ما حدده الشرع دون إسراف أو تقتير وفي أجالها المحددة قال تعالى: «ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا»¹.

ولما إتسعت أقاليم الدولة وتعددت مصالحها خاصة في العهد العباسي كان من اللازم أن يعمد الخليفة إلى تفويض غيره من الأشخاص لتدبر الأمور . وقد حكى الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية قوله: «أن المأمون رحمه الله كتب في اختيار وزير: «إني ألتمس لأموري رجلا جامعا لخصال الخير ذا عفة في خلائقه واستقامة في طرائقه، قد هذبته الآداب وأحكمته التجارب، إن أوتمن على الأسرار قام بها، وإن قلد مهمات الأمور نهض فيها، يسكته الحلم، وينطقه العلم، وتكفيه اللحظة، وتغنيه اللمة، له صولة الأمراء، وأناة الحكماء، وتواضع العلماء، وفهم الفقهاء، إن أحسن إليه شكر، وإن أبغى بالإساءة صبر، لا يبيع نصيب يومه بحرمان غده، يسترق قلوب الرجال بخلاصة لسانه، وحسن بيانه»².

ويؤكد ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية أنه: «ليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ليسوا ملاكا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني والله لا أعطي أحدا ولا أمنع أحدا وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت»³.

الخاتمة :

ولكي يتحقق الترشيذ الفعلي للإنفاق العام ويُجابَه الفساد المالي فقد أكد الفقه المالي الإسلامي على فكرة القيادة الراشدة كأهم دعامة لتحقيق هذا الهدف المنشود، وهذا ما يُستكمل بشروط تخص سيرة الفرد وأمانته وخشيته لله عز

(1) الإسراء، الآية 29.

(2) أبو الحسن الماوردي، مرجع سابق، ص 33 .

(3) نفس المرجع، ص 33

وجل، وبهذا يكون استشعار المرء لرقابة ربه له أهم الأساليب في تحقيق الرقابة المالية الفاعلة، فيكون الأهم بذلك ليس الموارد وكثرتها بل النزاهة والعفة في إنفاقها.

وحتما فإن ذلك الذي أوكل إليه أمر صرف نفقات الأمة أو رقابتها يحتاج إلى العون والتأييد، ويحتاج إلى العديد من الدعائم والأجهزة والدواوين والأعوان ويحتاج إلى الراتب المحترم الذي يكفه عن الطمع أو أخذ ما لا حق له فيه وحتى يتمكن من أداء ما أنيط به بهمة ورفعة، وبهذا توصل الفكر المالي الإسلامي من خلال آليات الإنفاق لتحقيق أسمى الأهداف الاجتماعية لم تصل إليها حديثا حتى الدول المتقدمة، حيث استخدمت الزكاة لتحقيق حد الكفاية، وهو المستوى اللائق لمعيشة الفرد مهما كانت صفته أو جنسيته أو ديانتته بل أكثر من هذا ومن خلال الزكاة تم تأمين الغارمين، وتأمين ابن السبيل وتحرير العبيد من ذل الاسترقاق، ولتجسيد الرقابة المحلية على النفقات العامة نجد سبق المالية الإسلامية في هذا الجانب حيث وضعت الدواوين المختلفة في أقاليم الدولة الإسلامية، ووضع أيضا بيت مال خاص بها إلى جانب بيت المال الرئيسي الموجود بعاصمة الخلافة. ومما سبق نستشف أن الفكر المالي الإسلامي قد وضع نظاما ماليا متكاملًا ومتناسقًا، يهدف لحماية المجتمع بمقوماته السياسية الاقتصادية والاجتماعية، ويرمي لبسط التكافل والتضامن الاجتماعيين وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما جعل النظام الإسلامي من أمر الرقابة المالية أخلاقا تتبع من نفس الإنسان المسلم قبل أن تكون قواعد وأسس يحتكم إليها.

ثم إن تحقق معاني القيادة الراشدة يجعل كل درهم أو دينار من أموال الدولة أو الأمة لا يُصرف إلى وفق الأطر والضوابط المعمول بها، مما يُحقق لنا الاكتفاء الذاتي، والأمن الغذائي وغيرها من مقومات استمرارية المجتمعات والأمم.

قائمة المراجع:

- 01-الإمام القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ج4، ط3، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1997.
- 02-أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت 1993.
- 03-أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج13، دار السلام، الرياض، 1997.
- 04-أبو عبيد القاسم، كتاب الأموال، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986.
- 05-القاضي أبو يوسف، كتاب الخراج، ط3، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، دون سنة النشر.
- 06-الإمام أبي زكرياء محي الدين النووي، شرح النووي لصحيح مسلم، ج2، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، دون سنة النشر.
- 07-أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ط3، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، 1998.
- 08-ابن خلدون، المقدمة (كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العجم والعرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر)، ط4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون سنة النشر.
- 09-أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المكتبة العصرية، بيروت، 2001.
- 10-بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في كلام المنان الشيخ عبد الرحمان، تقديم عبد العزيز بن عقيل ط 9 ، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، 1998 .
- 11-تحسين درويش، اختلاس أموال الدولة، بحث ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 1976 .
- 12-تقي الدين أحمد بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط02، دار الجيل، بيروت، 1993.
- 13-تقي الدين أحمد بن تيمية، الحسبة في الإسلام، دار الفكر، بيروت، دون سنة النشر.
- 14-حسين يوسف راتب ريان، المالية العامة في الفقه الإسلامي، ط2، الأردن، 1999.
- 15-فيصل فخري، الرقابة المالية العليا، مقال منشور بمجلة العلوم الإدارية الصادرة عن المعهد الدولي للعلوم الإدارية، الشعبة المصرية، 1978، العدد 01 .

- 16- فضل إلهي، الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين، ط2، مؤسسة الجريسي، الرياض، 1998.
- 17- فركوس دليلة، تاريخ النظم "النظم الإسلامية"، أطلس للنشر، الجزائر، 1995.
- 18- عوف الكفراوي، الرقابة القضائية على مالية الدولة الإسلامية، مطبعة الانتصار، الإسكندرية، 1998.
- 19- عبد الكافي القرشي، أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء، رسالة دكتوراه، ج2، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1990.
- 20- عصام الدين عبد الرؤوف الفقي، تاريخ الإسلام وحضارته، دار الكتاب الحديث، الكويت، 1995.
- 21- يحيى بن حسين النونو، نظام الحسبة دراسة مقارنة بالمذاهب الأربعة، ط1، مركز عبادي للنشر، صنعاء، دون سنة النشر.